

اثر النزاع فيما ذكر عند افلاس المجال عليه  
 فروع ائني بعضهم فبمن اقران مدينة حاله  
 على فلان فان ذكر المدين الحوالة تغيرها بانه لا يبرأ  
 من الدين لانه اصدق فالدين باق بحاله وان  
 كذب فقد اخل بينه وبين حقه بعبه ويحلفه  
 وذلك يقتضي الضمان ولا نظر الى ان الداهيين اعترف  
 بمرات المدين لان اعترافه انما صدر في مقابلة  
 ما ثبت له على فلان فاذا لم يثبت مرجع الى حقه  
 وقد نص في الام على هذا في نظير مسئلتنا فقال فيما  
 اذا اقر احد البين باخ وكذبه الاخر لا يثبت اليمين  
 كالمو قال اشترى بنت منك هذه الدار بالف وانكر  
 البايع لا يستحق عليه الالف لانه انما اثبتها في  
 مقابلة ما يثبت له ولم يثبت له وفيه نظر ما اولا  
 فلانه لا نظر لانكار المدين وانما النظر لاقرار المجال  
 عليه وان كان اقراره لا يقبل على المجال فله تقرب  
 ايض ولا رجوع له على المحتمل بئني وان فرض انه  
 بان ان لا حوالة ولا انكار فلم تنفع الاحالة من المجال  
 وحده وامانا نيا فاذا ذكر عن الاخر لا يشهد فيه  
 كما هو ظاهر لان المقر ذكر المقابل في اقراره وكان  
 قرينة ظاهرة على انه انما ذكر الالف لباخذ مقابله  
 وهنالم يذكر مقابلا وانما جزم بتحويل حقه من  
 ذمة

ذمة المجال عليه فلم يكن الى مطالبة المجال لانه حينئذ  
 يكون مكذبا لنفسه من باب **الضمان**  
 الشامل للكفالة هو لغة الا لزاما وشرعا  
 يطلق على ضامن او ضمنا وجميلا وزعما وكفيلا  
 وصيرا قال الماوردي يكتن العرفا خصص الضمين  
 بالمال اي ومثله الضامن والجمل بالذمة والزعيم بالمال  
 العظيم والكفيل بالنفس وصير يعمر الكل واصلة  
 قبل الاجماع بخير الصحيح الزعيم غارم وانه صلى الله  
 عليه وسلم جعل على رجل عشرة دنانير ويوجد  
 منه مع قومه اذ لا ياتي انه بسنة ولا ينجح  
 ان محله في قادر عليه واركانه معصوفه  
 ضمان الذمة خمسة ضامن ومضمون ومضمون  
 له ومضمون عنه وصيغة **عشر الضامن** ليصح  
 ضمانه **الرشيد** بالمعنى السابغ في الحجر لا الصوم  
 في قوله او صبيا رشيدا فانه مجاز والاختيار  
 كما يعلم مع صحة ضمان السكران من كلامه  
 في الطلاق فلا يصح ضمان مجرم عليه بصبي او مجنون  
 او سفه ومكروه ولو قنا اكرهه سيده ومرأول  
 الحجر ما يعلم منه حكم اخر من لا يفهم والمعنى عليه والتنايم  
 وان من يذر بعد رشده ولم ينجح عليه ومن فسق  
 في حكم الرشيد وسند ذكر حكم ضمان المكاتب